

(القرار رقم (٨/٢٩) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

بشأن الاعتراض رقم (٣٦٨) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٨هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٣هـ إلى ١٤٢٩هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٣٥/٨/٥هـ انعقدت -بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكّلة من:

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	نائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للأعوام من ١٤٢٣هـ إلى ١٤٢٩هـ؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٧/٢٢هـ كل من:..... و بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/١٧١١٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٠هـ، بينما لم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة.

ونظرًا لوضوح القضية بالنسبة للجنة؛ فقد قامت بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

١ - وجهة نظر المصلحة:

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقديمه بعد المدة المحددة نظامًا؛ حيث إن خطاب الربط تم تسليمه لمندوب المكلف بتاريخ ١٤٣٢/٨/٣٠هـ استنادًا على خطاب البريد رقم (١٥٤٧) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٨هـ.

٢ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في مذكرة الاعتراض، وما تضمنه ملف القضية؛ اتضح الآتي:

أ - برجع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة، اتضح أنه تم الربط على حسابات المكلف للأعوام من ١٤٢٣هـ إلى ١٤٢٩هـ بموجب خطاب الربط ذي الرقم (٢/٧٠٢٥/١٣) وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٩هـ.

ب - قام المكلف بالاعتراض على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٣هـ إلى ١٤٢٩هـ بموجب خطاب اعتراضه الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (٣٦٨) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٨هـ؛ أي بعد مرور أكثر من ستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط.

ج - برجع اللجنة إلى البند (ثالثًا) من خطاب معالي وزير المالية رقم (٦٩٢٨/٣) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٧هـ اتضح أنه ينص على: "أن تقوم المصلحة بتضمين خطابات التبليغ بالربط الزكوية أو الضريبية ما يفيد أن للمكلفين الحق في الاعتراض على هذه الربط خلال المدة النظامية المحددة بثلاثين يومًا (قبل تعديلها إلى ستين يومًا بالنسبة للربط الزكوية) من تاريخ التبليغ بها وإلا أصبحت نهائية واجبة التنفيذ".

د - برجع اللجنة إلى خطاب الربط اتضح أن المصلحة أبلغت المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٣هـ إلى ١٤٢٩هـ بموجب خطابها رقم (٢/٧٠٢٥/١٣) وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٩هـ موضحًا به أحقية المكلف في الاعتراض على الربط خلال ستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط؛ حيث تضمن الخطاب النص التالي: "يحق لكم الاعتراض على هذا الربط خلال ستين يومًا من تاريخ الإخطار".

هـ - برجع اللجنة إلى خطاب المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (٤٧٥) وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٥هـ، اتضح أنه ينص على: "وقد قمنا بمخاطبة البريد السعودي؛ حيث أفادنا بموجب الخطاب المرفق لكم بأن استلامنا لخطاب الربط كان في يوم ١٤٣٢/٨/٣٠هـ؛ حيث إننا ردنا على خطاب الربط بتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٨هـ".

و - برجع اللجنة إلى خطاب البريد السعودي الموجه إلى المكلف اتضح أنه ينص على: "إشارة إلى خطابكم رقم (بدون)، وتاريخ (بدون) بخصوص طلبكم الإفادة عن الخطاب الرسمي المرسل من مصلحة الزكاة والدخل رقم (٧٠٢٥) في ١٤٣٢/٨/١٨هـ؛ عليه نفيدكم بأنه قد ورد إلينا الخطاب المشار إليه بعاليه بتاريخ ١٤٣٢/٨/٢٣هـ، وتم تسليمه لمندوبكم السيد /..... بتاريخ ١٤٣٢/٨/٣٠هـ حسب طلبكم".

وبناء على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (٣٦٨) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٨هـ من الناحية الشكلية؛ وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- تأييد المصلحة في عدم قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٣٦٨) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٨ هـ من الناحية الشكلية؛ وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانياً: وفي الموضوع:

- عدم مناقشة اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٣٦٨) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٨ هـ من الناحية الموضوعية؛ لعدم قبوله من الناحية الشكلية.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠ هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراضين على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق